

وسائل الشيعة

- [322] 10 - باب ان من أحرم قبل الميقات ثم أصاب من النساء والصيد لم يلزمه كفارة (14918) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن حماد، عن حريز بن عبد الله، عن رجل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من أحرم من دون الميقات (1) الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأصاب من النساء والصيد فلا شيء عليه. محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (2)، عن حماد مثله (3). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (4)، ويأتي ما يدل عليه (5). 11 - باب عدم جواز الاحرام قبل الميقات لغير النادر ومريد عمرة رجب مع خوف تقضيه (14919) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن علي
-
165. (1) في نسخة: الوقت (هامش المخطوط). (2) " عن ابن أبي عمير ": ليس في الكافي. (3) الكافي 4: 322 / 7. (4) تقدم في الاحاديث 1، 2، 3 من الباب 9 من هذه الابواب. (5) يأتي في الاحاديث 3، 5، 6 من الباب 11 من هذه الابواب. الباب 11 فيه 7 أحاديث 1 - الفقيه 2: 198 / 903، وأورد صدره في الحديث 3 من الباب 1 من هذه الابواب. (*)
-